

مَاذَا تُعْرِفُ عَنِ الْقَبْرِ؟

٣. مَا يَجُوزُ فِعْلُهُ عِنْدَ الْقَبْرِ

الشيخ/ندا أبو أحمد



ماذا تعرف عن القبر؟ ٣ - ما يجوز فعله عند القبر

متهَيِّدًا

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله - تعالى -، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة

س: ما هي الأمور التي يجوز فعلها عند القبر؟

أولاً: زيارة القبور.

س: ما هي أقسام الزيارة للقبور؟

س: ما هو المقصود من زيارة القبور؟

مسألة: ماذا يفعل إذا مر بقبور أقوام وقع عليهم العذاب؟

ثانياً: ومما يجوز فعله عند القبر: القعود عنده والتحدث بالعلم والموعظة.

ثالثاً: ومما يجوز فعله كذلك: نبش قبر المسلم لضرورة.

س: ما هي الأمور التي من أجلها ينبش القبر؟

رابعاً: ومما يجوز فعله: الصلاة على الميت عند القبر لمن فاتته الصلاة عليه.

س: ما هي الأمور التي يجوز فعلها عند القبر؟

ج: هناك بعض الأمور يجوز فعلها عند القبر وهي:

زيارتها - القعود عندها والتحدث لغرض العلم والاعتاظ - نبشها لضرورة - الصلاة على الميت في قبره لمن فاتته الصلاة عليه.

أولاً: زيارة القبور

وتشرع زيارة القبور، وذلك للأدلة التالية: -

ما أخرجه الإمام مسلم من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **إني كُنتُ نهيتكم**

عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة ."

- وفي رواية: " **فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هُجراً** ."

قال النووي -رحمه الله- كما في المجموع (٣١٠/٥): **والهُجْرُ: الكلام الباطل (فيدخل في ذلك النياحة، كما يدخل فيها تسخُّط الأقدار، ومن الباطل كذلك الاستغاثة بالموتى ودعائهم) وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية، فرما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهّدت أحكامه واشتهرت معالمه أُبيح لهم الزيارة، واحتاط ﷺ بقوله: " **ولا تقولوا هُجراً** " . اهـ**

وقال النووي -رحمه الله- في شرح الحديث السابق عند قول النبي ﷺ: " **كنت نهيتكم عن زيارة**

القبور فزوروها "، قال: هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ نهى الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم.

لكن ذهب ابن حزم -رحمه الله-: إلى أن زيارة القبور واجبة، فقال . رحمه الله .: إن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به، لكن القول قول الجمهور: على أنها سنة، وقد وقع الإجماع على ذلك.

قال المباركفوري -رحمه الله- كما في تحفة الأحوزي (١٥٨/٤): والأمر في قوله: " فزوروها "

للرخصة أو الاستحباب وعليه الجمهور.

وزيارة القبور مستحبة للرجال والنساء^(١)

لأن هناك فريق من أهل العلم قالوا: إن زيارة القبور مستحبة للرجال فقط دون النساء.

والراجح: جواز زيارة النساء للقبور وهذا الذي ذهب إليه مالك، ورواية عن أحمد، وبعض الأحناف.

(تهذيب السنة لابن القيم: ٥٨/٩)

وذلك للأدلة الآتية: -

الدليل الأول: عموم إذنه ﷺ لزيارة القبور في قوله: " **ألا فزوروها**" فهذا إذن عام يشمل الرجال والنساء؛ لأن النهي في بداية الأمر كان يشمل الجنسين، حيث قال لهما: " **كنت نهيتكم عن زيارة القبور**"، فكان الخطاب في الجملة الثانية: " **ألا فزوروها**" يشمل أيضًا الجنسين.

قال ابن حزم -رحمه الله- **كما في المحلى:** واختلف في النساء، فقيل: دخلن في عموم الإذن، وهو قول الأكثر ومحله إذا أمنت الفتنة.

الدليل الثاني: مشاركتهن الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور، وهي قول النبي ﷺ: " **فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة**".

فهن يحتجن لهذه الموعظة وتذكر الآخرة كالرجال تمام بتمام.

الدليل الثالث: فهم عائشة -رضي الله عنها- لهذا المعنى

فقد أخرج الحاكم والبيهقي عن عبد الله بن أبي مليكة: " **أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت**

لها: يا أم المؤمنين. من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان

رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم. ثم أمر بزيارتها".

وفي رواية عند ابن ماجه: " أن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور".

وروى ابن عبد البر في التمهيد عن أبي بكر بن الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المرأة

تزرور القبر، فقال: " أرجو- إن شاء الله - ألا يكون به بأس، عائشة زارت قبر أخيها ".

قال الترمذي -رحمه الله-: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يُرخص النبي ﷺ في زيارة

القبور، فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء. اهـ

وهذا هو الذي فهمته عائشة -رضي الله عنها- أعلم نساء الأمة .

بل كان كبار الصحابة يرجعون إليها فيما أشكل عليهم - فعندما سئلت: " **أليس قد نهى النبي ﷺ عن**

ذلك؟ قالت: نعم. ثم أمر بزيارتها".

وقال الشوكاني -رحمه الله- **في الدراري المضية (161):** ويجمع بين الأدلة بأن المنع لمن كانت تفعل

في الزيارة ما لا يجوز من نوحٍ وغيره، والإذن لمن لم تفعل ذلك. اهـ

وقال القاري -رحمه الله- **في "المرقاة" بعد أن نكر أحاديث الزيارة:** هذه الأحاديث بتعليقاتها تدل على

أن النساء كالرجال في حكم الزيارة، إذا زرن بالشروط المعتمدة في حقهن، وأما خبر: " **لعن رسول الله ﷺ**

زوارات القبور" فمحمول على زيارتهن لفعل محرم كالنوح وغيره.

الدليل الرابع: إقرار النبي ﷺ لهذه المرأة التي رآها عند القبر.

فقد أخرج البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: "مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال: اتقي الله واصبري، فقالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي . ولم تعرفه .، فقيل لها: إنه رسول الله ﷺ فأنت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال رضي الله عنه: إنما الصبر عند الصدمة الأولى ."

ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (فإنها لما جاءت عاتبها على التسخط ولم يعاتبها على الزيارة). وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- كما في "الفتح" (٣/١٩١): واختلّف في النساء فقيل: دخلن في الإذن، وهو قول الأكثر ومحلّه ما إذا أمنت الفتنة، ويؤيد الجواز حديث الباب "حديث أنس" وموضع الدلالة منه أنه رضي الله عنه لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقديره حجة. اهـ

وهذا ما يقرره أصحاب الأصول، حيث قال العمري كما في منظومة الورقات:

وما جري في عصره ثم أطلع عليه أن أقره فليتبغ

قال بدر الدين العيني -رحمه الله- كما في العمدة (٣/٧٦): وفي الحديث جواز زيارة القبور مطلقاً، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة، وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً، لعدم الفصل في ذلك.

قال النووي -رحمه الله-: وبالجواز قطع الجمهور.

- وممن جوز زيارة القبور للنساء من المعاصرين العلامة الألباني -رحمه الله- كما في كتابه "أحكام الجنائز".

- وكذلك الشنقيطي في "أضواء البيان: ٩/٤٧٥" تفسير سورة التكاثر - وهو قول العلامة مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله-.

قول والرد عليه:

يقول ابن القيم -رحمه الله- في الحديث السابق كما في "تهذيب السنة (٤/٣٥٠)": "وتقوى الله: فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، ومن جملتها: النهي عن الزيارة". اهـ

فقال الألباني -رحمه الله- كما في أحكام الجنائز: فصحيح لو كان عند المرأة علم بنهي النساء عن الزيارة وأنه استمر ولم ينسخ، فحينئذ يثبت قوله: "ومن جملتها النهي عن الزيارة" أما وهذا غير معروف لدينا فهو استدلال غير صحيح، ويؤيده أنه لو كان النهي لا يزال مستمراً لنهاها رسول الله ﷺ عن الزيارة صراحة وبيّن ذلك لها، ولم يكنف بأمرها بتقوى الله بصورة عامة، وهذا ظاهر إن شاء الله.

الدليل الخامس: ما أخرجه الإمام مسلم من حديث عائشة قالت:

لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظهر أنه قد رقدت، فأخذ رداءه رويدًا، وانتعل رويدًا، وفتح الباب رويدًا فخرج، ثم أجأفه رويدًا، فجعلت درعي في رأسي واختمرت، وتقتعت إزاري، ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، وأسرع فأسرعت، فهورل فهورلت، فأحضرت فأحضرت، فسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت، فدخل فقال: مالك يا عائش^(١) حشياً^(٢) رابية^(٣)؟ قلت: لا شيء يا رسول الله، قال: لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير، قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته الخبر، قال: فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟، قلت: نعم. فلَهَزَيْ^(٤) في صدري لهزة أوجعتني، ثم قال: أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله، قالت: مهما تكتم الناس يعلمه الله، قال: نعم ثم قال: فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه عنك، فأجبته فأخفيتك عنك، ولم يكن ليدخل عليك، وقد وضعت ثيابك، وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي، فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟، قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون."

والحديث استدل به الحافظ في التلخيص (٢٤٨/٥) على جواز الزيارة للنساء، وهو ظاهر الدلالة عليه.

وقال النووي -رحمه الله-: وفي هذا الحديث دليل لمن جَوَزَ للنساء زيارة القبور. اهـ

تنبيه: النووي من الذين يقولون بعدم زيارة النساء للقبور.

بينما ذهب فريق من أهل العلم: إلى عدم زيارة النساء للقبور مطلقًا، ودليلهم على ذلك: -

الدليل الأول: ما أخرجه ابن ماجه من حديث علي عليه السلام: "أن النبي ﷺ رأى نسوة جلوسًا، فقال: ما تجلسن؟ قلن: ننتظر الجنازة، قال: هل تغسلن؟ قلن: لا. قال: هل تحملن؟ قلن: لا. قال: تدلين فيما يدلي^(٥)؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات."

لكن هذا الحديث ضعيف ففي سننه إسماعيل بن سليمان وهو الأزرق التميمي، قال الحافظ: ضعيف. (وانظر الضعيفة للألباني: ٢٧٤٢) وفي لفظ عند أبي يعلى من حديث أنس بن مالك عليه السلام قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نسوة فقال: أتحملنه؟ قلن لا، قال: أتدفنه؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات."

(والحديث ضعيف فيه الحارث بن زياد، قال الذهبي: ضعيف)

١- يا عائش: يجوز فتح الشين وضمها، وهما وجهان جاريان في كل المرخمت.

٢- حشياً رابية: معناه وقع عليك الحشا، وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه من ارتفاع النفس وتواتره.

٣- رابية: أي مرتفعة البطن.

٤- الهاز: الضرب بجمع الكف في الصدر.

٥- تدلين فيما يدلي: أي تنزلن الميت في قبره.

الدليل الثاني: ما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: "قبرنا مع النبي ﷺ يوماً، فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حازينا به وتوسط الطريق إذا نحن بامرأة مقبلة، فلما دنت إذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله ﷺ: ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ قالت: يا رسول الله، رحمت على أهل الميت ميتهم، فقال لها رسول الله ﷺ: **فلعلك بلغت الكدى** ^(١) (يعني المقابر)، قالت: معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، فقال: لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك". (والحديث ضعيف فيه ربيعة بن سيف المعافري)

قال البخاري عنه: وعنده مناكير. وقال الحافظ عنه في "التقريب": ربيعة بن سيف المعافري صدوق له مناكير. وقال النسائي: ربيعة بن سيف ضعيف.

الدليل الثالث: ما أخرجه البخاري ومسلم عن أم عطية -رضي الله عنها- أنها قالت: "إن النبي ﷺ نهانا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا".

قال الحافظ في الفتح (١٨٧/٣): أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. اهـ

وقال القرطبي -رحمه الله-: ظاهر سياق أم عطية: أن النهي نهي تنزيه وبه قطع الجمهور، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة. اهـ

وذهبت طائفة من أصحاب الإمام أحمد: إلى أن هذا النهي وإن كان نهي تنزيه فهو خاص بإتباع الجنائز وتشبيعها، أما الزيارة فمشروعة غير ممنوعة.

الدليل الرابع: ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وغيرهم عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: "لعن الله زوّارات القبور".

وجاء هذا الحديث من غير أبي هريرة، عن حسان وابن عباس، وهو في السنن، وليس في هذا الحديث متمسك لمن منع زيارة النساء للمقابر، حيث إن المقصود بالحديث إن صح هو الإكثار من زيارة النساء للقبور وكثرة التردد عليها.

فقد قال القاري في قول النبي ﷺ: "لعن الله زوّارات القبور": ولعل المراد كثيرات الزيارة. اهـ لأن هذا قد يفضي بهن إلى المخالفة الشرعية من مثل: الصياح، والتبرج، واتخاذ القبور مجالس للنزهة، وتضييع الوقت فيما لا يعود بالنفع، كما هو مشاهد في بعض البلدان، فهذه هي التي تنتزل عليها الحديث.

تنبيه: لفظ الحديث: "لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج".

(ضعيف بهذا السياق، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع: ٤٦٩٤)

١- الكدى: جمع كدية، وهي القطعة الغليظة الصلبة من الحجارة، وسميت المقابر كدى: لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة.

وعلى هذا نقول: إنه يجوز الجمع بين أدلة المنع وأدلة الجواز طالما أن الجمع ممكن فالإعمال أولى من الإهمال.

قال يحيى بن شرف الدين العمري رحمه الله - كما في نظم الورقات:

فالجمع بين ما تعارض هنا في الأولين واجب إن أمكننا

هذا وقد جمع القرطبي رحمه الله - بين الأدلة، فقال كما نقل ذلك الحافظ في "الفتح (٣/٩٤١):

هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من ضياع حق الزوج، والتبرج، وما ينشأ منهم من صياح... ونحو ذلك.

فقد يقال: إذا أمن ذلك كله فلا مانع من الإذن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.

فقال الحافظ - رحمه الله -: ومحل ما إذا أمنت الفتنة.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/١٦٦) دار الفكر: وهذا الكلام (يعني كلام القرطبي السابق) هو

الذي ينبغي أن يعتمد في الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر. اهـ

وعلى هذا يجوز زيارة النساء القبور لكن بشروط: -

- ١ - عدم الإكثار.
- ٢ - ألا يفضي ذلك إلى الغلو المفضي إلى الشرك.
- ٣ - ألا يفضي ذلك إلى الانتقاص من حق الزوج.
- ٤ - ألا تُقَنَّ أو تُقَنَّ.
- ٥ - ألا تخرج إلى المقابر وغيرها متبرجة متزينة متعطرة.
- ٦ - ألا تصيح وتتدب وتتوح وتعدد إذا ذهبت إلى القبر.
- ٧ - أن تقصد بالزيارة تذكر الآخرة وإيصال النفع للميت بالدعاء له.
- ٨ - الالتزام بالآداب الشرعية لزيارة القبور.
- ٩ - ألا تُخصَّص للزيارة وقت موافق لأوقات أهل البدع كالأعياد وغيرها (طلعة رجب، أو الخميس أو الأربعاء، أو السنوية).

فإذا التزمت بهذه الشروط شرعت لها الزيارة

س: ما هي أقسام الزيارة للقبور؟

ج: الزيارة إلى القبور تنقسم إلى قسمين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية.

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٣٢٦/٢٤): وأما زيارة القبور فهي على وجهين: شرعية وبدعية. فالزيارة الشرعية: السلام على الميت والدعاء له، وهو بمنزلة الصلاة على جنازته، كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع، ويزور شهداء أحد، ويُعَلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتننا بعدهم واغفر لنا ولهم". وهذا الدعاء مروى بعدة ألفاظ في الصحيح وغيره، كما رويت ألفاظ التشهد وغيره.

وأما الزيارة البدعية: وهي من جنس زيارة اليهود والنصارى وأهل البدع، الذين يقصدون دعاء الأموات والاستغاثة بهم وطلب الحوائج عندهم، فيصلُّون عند قبورهم ويدعونهم، وهؤلاء الذين يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد. وقد استفاض عن النبي ﷺ في كتب الصحاح وغيرها، أنه ﷺ قال عند موته: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر ما فعلوا". قالت عائشة - رضي الله عنها -: "ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً". وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ قال: "إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك".

فالزيارة البدعية: زيارة القبور لأجل الصلاة عندها والطواف بها، وتقيلها، واستلامها، وتعفير الخدود عليها، وأخذ ترابها، ودعاء أصحابها، والاستغاثة بهم، وسؤالهم النصر والرزق والعافية والولد وقضاء الديون وتفريج الكربات وإغاثة اللفهان... وغير ذلك من الحاجات التي كان عبَاد الأوثان يسألونها من أوثانهم، فليس شيء من ذلك مشروعاً باتفاق أئمة المسلمين. إذ لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحد من الصحابة والتابعين وسائر أئمة الدين. (إغاثة اللفهان لابن القيم)

تنبيه: الحديث الذي يرويه بعض الناس: "إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي" هو من المكذوبات التي لم يروها أحد من علماء المسلمين، ولا هو في شيء من كتب الحديث، وهو بمنزلة ما يروونه: "لو أحسن أحدكم ظنه بجبر نفعه الله به". فإن هذا أيضاً من المكذوبات

فالزيارة البدعية: هي من أسباب الشرك بالله تعالى ودعاء خلقه وإحداث دين لم يأذن به الله. والزيارة الشرعية: هي من جنس الإحسان إلى الميت بالدعاء له، وكالإحسان إليه بالصلاة عليه، وهي من العبادات لله تعالى التي ينفع الله بها الداعي والمدعو له، كالصلاة والسلام على النبي ﷺ، وطلب الوسيلة والدعاء لسائر المؤمنين أحيائهم وأمواتهم.

هذا وقد وجه سؤال من جمهورية مصر العربية إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله - رئيس اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية سابقاً، عن حكم الدين الإسلامي في زيارة القبور؟ والتوسل بالأضرحة، وأخذ خروف وأموال للتوسل بها؟ كزيارة السيد البدوي، والحسين والسيدة زينب... أفيدونا أفادكم الله؟

فأجاب الشيخ -رحمه الله - فقال: الجواب: زيارة القبور نوعان: -

أحدهما: مشروع ومطلوب؛ لأجل الدعاء للأموات والترحم عليهم؛ ولأجل تذكر الموت والإعداد للآخرة، **لقول النبي ﷺ: " زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة "**. وكان يزورها ﷺ وهكذا أصحابه - رضي الله عنهم -.

ثانيهما: بدعي وهو: زيارة القبور لدعاء أهلها، والاستغاثة بهم، أو الذبح لهم، أو النذر لهم، وهذا منكر وشرك أكبر، نسأل الله العافية، ويلتحق بذلك أن يزورها للدعاء عندها، والصلاة عندها، والقراءة عندها، وهذه بدعة غير مشروعة ومن وسائل الشرك، فصارت في الحقيقة ثلاثة أنواع: -
النوع الأول: مشروع وهو أن يزورها للدعاء لأهلها، أو لتذكر الآخرة.

الثاني: أن تزار للقراءة عندها، أو للصلاة عندها، أو للذبح عندها، فهذه بدعة ومن وسائل الشرك.
الثالث: أن يزورها للذبح للميت، والتقرب إليه بذلك، أو لدعاء الميت من دون الله، أو لطلب المدد منه، أو الغوث، أو النصر، فهذا شرك أكبر، نسأل الله العافية، فيجب الحذر من هذه الزيارات المبتدعة، ولا فرق بين كون المدعو نبياً، أو صالحاً، أو غيرهما، ويدخل في ذلك ما يفعله بعض الجهال عند قبر النبي ﷺ من دعائه، والاستغاثة به، أو عند قبر الحسين، أو البدوي، أو الشيخ عبد القادر الجيلاني... أو غيرهم. والله المستعان. (مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز: ٣/٣٤٤، ٣٤٥)

قال الشيخ عبد الرحمن قراعه-رحمه الله- مفتي الديار المصرية عام ١٣٤٤ هـ:

والمستحب في زيارة القبور أن يقف مستديراً القبلة مستقبلاً وجه الميت وأن يسلم، ولا يمسخ القبر ولا يُقبّله ولا يمسه، وبين الفقهاء جملة مما يكره عند زيارة القبور، **ثم أجملوا ذلك بقولهم:** وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة، وهي قاعدة كلية ينبغي تطبيقها على أي فعل لم يعهد في السنة، وقد مثلوا له بالمسّ والتقبيل. (فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ٢٥١٦)

س: ما هو المقصود من زيارة القبور؟

ج: المقصود من زيارة القبور هو: تذكّر الآخرة، والإحسان إلى الميت.

أما بالنسبة للأمر الأول: وهو انتفاع الزائر بذكر الموت والموتى وتذكّر الآخرة، لعل العين تدمع والقلب يرق ويخشع. ومما يدل على ذلك ما أخرجه الحاكم بسند حسن من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: **" كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنها تُرق القلب، وتُدمع العين، وتُذكر الآخرة ولا تقولوا هُجْرًا "**. (صحيح الجامع: ٤٥٨٤)

قال ابن الأثير في النهاية: أن هُجْرًا: يعني فحشًا.

وأخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **" زار النبي صلى الله عليه وآله قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تُذكّر الموت "**.

وأخرج الإمام أحمد والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الحبيب النبي صلى الله عليه وآله قال:

" إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة " - زاد البزار: **" ولا تقولوا ما يُسخط الرب "**.

(صحيح الجامع: ٦٧٨٩) (صحيح الترغيب والترهيب: ٣٥٤٣)

وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: **" زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة "**.

قال الصنعاني - رحمه الله - كما في "سبل السلام (١٦٢/٢)" عقب أحاديث الزيارة والحكمة منها:

الكل دال على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها، وأنها للاعتبار فإذا خلت من هذه لم تكن مرادة شرعًا". اهـ

ملاحظة:

الحديث الذي أخرجه ابن ماجه وفيه: **" فإن فيها عبرة فإنها تُزهد في الدنيا وتُذكر الآخرة "**

(ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب: ٢٠٧٣)

تنبيهان:

١- ولتحصيل ثمرة الزيارة من الاتعاظ والتفكير فيستحب الصمت.

فقد أخرج الحاكم وابن أبي شيبة عن البراء رضي الله عنه قال: **" خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر، ولما يلحد، فجلس النبي صلى الله عليه وآله وجلسنا حوله وكان على رؤوسنا الطير."**

والشاهد من الحديث قول البراء: **" وكان على رؤوسنا الطير "**. فكان جلوسهم هادئًا على القبر لتحصل ثمرة الزيارة، وهي التذكر للموت والتفكير في المآل الذي يصير إليه كل شخص، بخلاف ما عليه الناس اليوم من كثرة الضحك، وعدم المبالاة بهذا الموقف وهذا كله يذهب بثمره تلك الزيارة.

٢. يجوز زيارة قبر المشرك للعبرة والاتعاظ، ودليل ذلك: -

أ- ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت".

وفي رواية أخرى عند الإمام أحمد وغيره من حديث بريدة رضي الله عنه قال: "كنا مع النبي ﷺ في سفر - وفي رواية: في غزوة الفتح - فنزل بنا ونحن معه قريباً من ألف راكب، فصلّى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرّفان، فقام إليه عمر بن الخطاب ففداه بالأب والأم يقول: يا رسول الله مالك؟ قال: إني سألت ربي ﷻ في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي فدمعت عيني رحمة لها من النار، واستأذنت ربي في زيارتها فأذن لي، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولتزدكم زيارتها خيراً".

قال الحافظ رحمه الله في قصة المرأة التي كانت تبكي على القبر: واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة كما تقدم وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً لعدم الاستفصال في ذلك. قال النووي: وبالجواز قطع الجمهور. وقال صاحب الحاوي: لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط. (فتح الباري ١٥٠/٣)

ملاحظة:

من زار قبر المشرك فإنه لا يُسَلَّم عليه ولا يدعو له، بل يكون الغرض من ذلك الاتعاظ، وعليه أن يبشّره بالنار.

فقد أخرج الطبراني من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إن أبي كان يصل الرحم وكان وكان فأين هو؟ قال: هو في النار، فكأن الأعرابي وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله فأين أبوك؟ قال: حيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار. قال: فأسلم الأعرابي بعد فقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعباً ما مررت بقبر كافر إلا بشّرته بالنار".

(وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر، وأخرجه كذلك البزار والبيهقي في دلائل النبوة، وصححه الألباني في الصحيحة)

مسألة: ماذا يفعل إذا مر بقبور أقوام وقع عليهم العذاب؟

أخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في أصحاب الحجر:

" لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم". وفي رواية: "أأسرع حتى خلفها"

قال ابن القيم كما في زاد المعاد (ج٣/٥٦٠): إن من مرّ بديار المغضوب عليهم والمعذبين لم ينبغ له أن يدخلها ولا يقيم بها، بل يُسرع السير ويتقنع بثوبه حتى يجاوزها، ولا يدخل عليهم إلا باكياً معتبراً.

أما بالنسبة للأمر الثاني الذي من أجله شرعت زيارة القبور:

هو الإحسان إلى الميت. وذلك عن طريق السلام عليه والدعاء والاستغفار له، ومما يدل على ذلك: - ما أخرجه الإمام أحمد بسند صحيح عن عائشة - رضي الله عنها -: " أن النبي ﷺ، كان يخرج إلى البقيع فيدعو لهم، فسألته عائشة عن ذلك؟ فقال: إني أمرت أن أدعو لهم "

وفي صحيح مسلم عن عائشة أيضًا - رضي الله عنها - قالت كما في الحديث الطويل: " كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وأنا إن شاء الله بكم لاحقون "

قال النووي - رحمه الله -: في هذا الحديث استحباب هذا القول لزائر القبور.

وأخرج الإمام مسلم من حديث بريدة ؓ قال: " كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وأنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، أسأل الله لنا ولكم العافية "

وأخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ؓ: " أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة، فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين يأتون بعد، وأنا فرطهم على الحوض، فقالوا: كيف تعرف؟ من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ فقال: رأيت لو أن رجلاً له خيلٌ غرٌّ مُحَجَّلَةٌ بين ظهري خيل دُهِمٌ بُوهم ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرًّا مُحَجَّلِينَ من الوضوء (يقولها ثلاثاً) وأنا فرطهم على الحوض ألا ليُذادَنَّ رجالٌ منكم عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم ألا هلمّ... ألا هلمّ، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك [ولم يزلوا يرجعون على أعقابهم] فأقول: ألا سحقاً... سحقاً "

وأخرج مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: " كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً. مؤجلون، وأنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد "

- البقيع: مقبرة أهل المدينة، وأصل البقيع في اللغة: الموضع الذي فيه أروم الشجر من خروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد، والغرقد: كبار العوسج، وهو نوع من النباتات كالباذنجان.

فوائد وتنبهات

أولاً: ذهب فريق من أهل العلم: إلى أنه يكره المشي بالنعلين أو الخفين في المقابر عند الزيارة وغيرها، وبهذا قال الإمام أحمد، وذهب صاحب الحاوي: إلى أنه يخلع نعليه إذا أراد دخول المقابر.

وذلك للحديث الذي أخرجه الإمام أحمد أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن الخصاصية بشير بن معبد **قال: "بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ نظر فإذا رجلاً يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيين^(١) ويحك! الق سبتيينك، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمي بهما".**

وكان الإمام أحمد يعمل بهذا الحديث، فقد ذكر أبو داود في مسائله أنه قال: رأيت أحمد إذا تبع جنازة ففرب من المقابر خلع نعليه

وقال الحافظ في الفتح (١٦٠/٣): والحديث يدل على كراهة المشي بين القبور بالنعال، وأغرب ابن حزم -رحمه الله- فقال: يحرم المشي بين القبور بالنعال السبئية دون غيرها، وهو جمود شديد.

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- كما في فتاوى التعزية ٣٦: والأفضل للإنسان أن يخلع نعليه إذا مشى بين القبور إلا لحاجة، إما أن يكون في المقبرة شوك أو شدة حر، أو برودة، أو حصى يؤدي الرجل... أو نحو ذلك، فلا بأس أن يلبس الحذاء ويمشي به بين القبور. اهـ

(انظر فتاوى اللجنة الدائمة: ١٢٣/٩)

بينما ذهب النووي في المجموع، والخطابي، وجمهور أهل العلم: إلى أنه لا يكره المشي في المقابر بالنعلين أو الخفين. (وهو قول الحنفية والشافعية ومن وافقهم)

• أما الرد على الفريق الأول فيقال: إن سند الحديث السابق فيه رجل يدعى خالد بن سُمير، وهو راوٍ مقلٌ جداً، وذكر أهل العلم في ترجمته أنه أخطأ في بعض الأحاديث، وعلى فرض صحة الحديث، فقد أجاب أهل العلم عنه بجوابين: -

أحدهما: وبه قال الخطابي: أن النعال السبئية . بكسر السين . هي المدبوغة بالقرظ، وهي لباس أهل الترفه والتنعّم، فنهى عنهما لما فيهما من الخيلاء، فأحبّ النبي ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع.

الثاني: لعله كان فيهما نجاسة (وهو قول الطحاوي) **وقالوا:** وحملنا على تأويله هذا التأويل للجمع بينه وبين الأحاديث التي تفيد جواز دخول المقابر بالنعال، ومنها: -

١- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس **قال: "العبد إذا وضع في قبره، وتولّى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم"** فدل هذا على أنه كانوا يلبسون النعال.

(انظر المجموع للنووي: ٥/ ٢٧٩)

١- النعال السبئية: هي نعال من جلد البقر منزوع الشعر.

٢- أيضًا مما يستدل به الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

" لما كانت ليأتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظهر أنه قد رقدت، فأخذ رداءه رويدًا، وانتعل رويدًا، وفتح الباب رويدًا فخرج... حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات... الحديث "

وفي الحديث: أن النبي ﷺ كان يلبس نعليه، فطالما أنه لم يُنقل في الحديث أنه خلع نعليه عند دخول مقابر البقيع إذا لم يفعل.

٣- وأيضًا شهد النبي ﷺ في زمانه آلاف الجنائز، وذهب إلى المقابر كثيرًا، ولم يرد في أي خبر أن النبي ﷺ خلع نعليه عند دخول المقابر.

٤- أيضًا شهد الصحابة - رضي الله عنهم - كثير من الجنائز، ودخلوا القبور كثيرًا، ولم يرد عنهم أنهم خلعوا نعالهم عند إرادة دخول المقابر.

وعلى هذا يترجح قول جمهور أهل العلم والذين أباحوا دخول المقابر بالنعال. والله تعالى أعلم.

ملاحظة:

قول الخطابي: إن النعال السبئية هي لباس أهل الترفه والتنعم، فيشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء، فهذا الكلام متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبئية ويقول: كان النبي ﷺ يلبسها. أما قول الطحاوي: يحمل النهي للرجل المذكور على أن في نعليه قذرًا (نجاسة) فهذا الكلام رد عليه ابن حزم - رحمه الله - فقال: ومن قطع بهذا فقد كذب على رسول الله ﷺ.

ثانيًا: هناك جملة من الأذكار الثابتة عند زيارة القبور منها: -

أ- "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد". (رواه مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها -)

ب- "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله [بكم] للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية". (رواه مسلم من حديث بريدة ؓ)

ج- "السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية". (رواه مسلم)

د- السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر".

(رواه الترمذي من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -)

- قوله: "السلام عليكم": السلام: اسم من أسماء الله كما في قوله تعالى: **(السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ)** (الحشر: ٢٣)، لكنه في التحية لا يرد به اسم الله، وإنما يرد به التسليم، فهو اسم مصدر كالكلام بمعنى التكليم، والمعنى التسليم عليكم، أي: الدعاء بالسلام عليكم. والسلامة بالنسبة لأهل القبور تكون من العذاب.

- وقوله: " دار قوم مؤمنين"، أي: يا دار قوم، والمراد بالدار هنا: أهلها، كما في قوله تعالى: **(وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ)** (يوسف: ٨٢) المراد: أهلها.

وقوله: "وإنا إن شاء الله بكم لاحقون". لاحقون على ماذا؟

الجواب: إذا قلنا: لاحقون بالموت ورد علينا إشكال، وهو تعليق ذلك بمشيئة الله مع أنه محقق، والمحقق لا يحتاج إلى تعليق بالمشيئة، والتعليق بالمشيئة في أمر لا يدري عنه فيوكل إلى الله - عز وجل - قال تعالى: **(قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ)** (الجمعة: ٨)، ولم يقل: فإنه لاحقكم؛ لأن اللاحق قد يدرك، وقد لا يدرك، لكن الملاقي مدرك لا محالة. فقيل في التخلص من هذا الإشكال ما يأتي:

١- أن المراد على الإيمان، فيكون لاحقاً معنوياً لا حسيّاً، بدليل قوله: " دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" وحينئذٍ فتعليق ذلك بالمشيئة مشروع.

٢- أن المراد اللاحق على أصل الموت، لكن التعليق للتعليل، أي: أن لاحقنا إياكم سيكون بمشيئة الله.
٣- أن التعليق هنا ليس على أصل الموت، ولكن على وقت الموت، كأنه قال: وإنا إذا شاء الله أي: متى ما شاء الله، لاحقناكم، أي: سنلحق بكم في الوقت الذي يشاء الله أن نلحق، والتعليق بالمشيئة هنا واضح.

والمقصود من هذه الجملة: توطين النفس على ما صار إليه هؤلاء من أجل تحقيق التذکر.

- وقوله: "يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ. نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ".

- قوله: " يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين" جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى، أي: نسأل الله أن يرحم المستقدمين منكم، والمستأخرين.

- وقوله: " نسأل الله لنا ولكم العافية"، أما بالنسبة لنا فإنها عافية حسية كعافية البدن، وعافية معنوية من الذنوب والمعاصي. أما العافية لأهل القبور فهي: العافية من عذاب القبر.

- وقوله: " اللهم لا تحرمنا أجرهم" أجرتنا على الأموات متعدد: أولاً: الحزن عليهم، فكم من ميت في هذه المقبرة قد حزنت عليه، إما لقربة، أو لصداقة، أو نفع، أو غير ذلك، ولا شك أن الإنسان إذا أصيب بمصاب وتحمل فله أجر.

ثانياً: أجر الزيارة، أي لا تحرمنا أجر الزيارة لهم؛ لأن زيارتنا لهم سنة أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم، وفعلها بنفسه، فنحن نفعلها امتثالاً واقتداءً. امتثالاً لأمره، واقتداءً بفعله صلى الله عليه وسلم. وقوله: "ولا تفتنا بعدهم" هذه جملة عظيمة، فتسأل الله ألا يفتك بعدهم؛ لأن الإنسان قد يفتن بعد موت أقاربه، وأصحابه، ومشايخه، وغير ذلك، فقد يفارقون هذا الرجل مستقيم الحال، ثم يفتن وبالعكس، فتسأل الله ألا يفتك بعدهم بشبهات تعرض لك، أو بإرادات سيئة، وهي فتنة الشهوات، والإنسان ما دامت روحه في جسده، فهو معرض للفتنة.

- وقوله: "واغفر لنا ولهم" الغفر: هو ستر الذنب مع العفو، والتجاوز عنه، يدل على ذلك الاشتقاق؛ لأنه مشتق من المغفر، وهو ما يوضع على الرأس أثناء القتال؛ لأجل وقاية السهام، فهو ساتر وواقٍ. اهـ باختصار.

تنبيه: وينبغي أن نتنبه هنا إلى الحديث الذي أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣٦٩) وفيه:

"أن النبي ﷺ قال لأبي رزين: إذا مررت عليهم - يعني أهل القبور - فقل: السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين، أنتم لنا سلف، ونحن لكم تبع، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، فقال أبو رزين: يا رسول الله. ويسمعون؟ قال: ويسمعون، ولكن لا يستطيعون أن يجيبوا، أولاً ترضى يا أبا رزين أن يرد عليك بعدهم من الملائكة؟". (وهذا الحديث بهذا اللفظ منكر، وفيه محمد بن الأشعث)

أما قوله: "السلام عليكم يا أهل القبور..." **إلى قوله:** "وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" صحيحة تروى بغير هذا الإسناد من طريق صالح، لكن سائر الحديث، أو هذه الزيادة غير محفوظة. وهناك حديث آخر أخرجه ابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: **"السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم"**

(ضعفه الألباني في الإرواء: ٧٦٨) (وضعيف الجامع: ٣٣٦٩)

- هناك من يلتزم السلام على أهل القبور بلفظ: (عليكم السلام) بتقديم (عليكم) على (السلام) وشبهة القائل بهذا حديث جابر بن سليم قال: **"لقيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام فقال: عليك السلام تحية الميت....!"**. الحديث (أبو داود والترمذي)

قال الخطابي - رحمه الله -: "وإنما قال ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات - يعني في الجاهلية - إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور في أسفارهم كقول الشاعر:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمها

فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات. (أحكام الجنائز للألباني ص ٣٢٦ بتصرف)

ثالثاً: يجوز رفع اليدين عند الدعاء لصاحب القبر:

وذلك للحديث الذي أخرجه الإمام أحمد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة فأرسلت بريرة في أثره لتنظر أين ذهب؟ قالت: فسلك نحو بقيع الغرقد، فوقف في أدنى البقيع، ثم رفع يديه ثم انصرف، فرجعت بريرة فأخبرتني، فلما أصبحت سألته، فقلت: يا رسول الله. أين خرجت الليلة؟ قال: بُعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم"

رابعاً: يستحب استقبال القبلة عند الدفن والزيارة والدعاء:

فقد أخرج أبو داود عن البراء بن عازب ؓ قال: "خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مستقبلاً القبلة وجلسنا معه".

قال الشوكاني كما في "الدراري المضية شرح الدرر البهية (١٦١)": فأفاد الحديث مشروعية قعود من خرج مع الجنازة مستقبلاً القبلة حتى تدفن. وكذلك مشروعية الاستقبال للزائر.

خامساً: من المنكرات قصد زيارة القبور في أوقات معينة والمواظبة على ذلك:

كيوم عاشوراء، أو طلعة رجب، ويومي العيد، ويوم الخميس، وما يسمونه الطلعات والتي تكون بعد الموت، فيقصدون القبر في أول خميس، وبعد الخامس عشر ثم الأربعين.

فقد اشتهر عند كثير من الناس التعود على زيارة القبور في مواسم معينة كالعيدين، وشهر رجب، ويوم الخميس... ونحو ذلك من الأيام والشهور والتي يعتبرها الناس مواسم ويسمونها الطلعات.

ويعد بعض الناس لذلك طعاماً مخصوصاً يسمونه (الرحمة) ويوزعون ذلك على أهل المقابر من الأحياء المتسولين عند المقابر.

ويذهبون ويصطحبون معهم جهاز الراديو، وآلات اللهو، ويقضون أيام العيد... وغيرها بين المقابر لاهين لاعبين مغنين بعيدين كل البعد عن الاعتبار والتذكر بحال من حولهم من أهل القبور، بل لا يتذكر أحدهم أن يدعو للميت أو يستغفر له

فكل هذه بدع ومحدثات لم يفعلها النبي ﷺ ولم يأمر بها، بل نهى عنها، فهي لا تتفع الحي ولا الميت وقد قال النبي ﷺ فيما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود: "لا تتخذوا قبوري عيداً". أي: لا تعتادوا زيارته في أيام معينة وأوقات متكررة فإن كان ذلك قبره، فقبور غيره أولى بذلك.

وفي سؤال وجه للجنة الدائمة للإفتاء الفتوى رقم (٨٨١٨) وفيه: في رجب أول يوم وآخر يوم يزورون المقبرة. هل هذا جائز أم لا؟

والجواب: لا يجوز تخصيص يوم معين من السنة، لا الجمعة ولا أول يوم من رجب، ولا آخر يوم، في زيارة المقابر، لعدم الدليل على ذلك، وإنما المشروع أن تزار متى تيسر ذلك، من غير تخصيص يوم معين، لقول النبي ﷺ: " **زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة** " وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

• وفي سؤال آخر وجه للجنة الدائمة فتوى رقم (٧٤٨٢) وفيه: إذا قرأت القرآن من أوله إلى آخره في البيت أو المسجد، ثم أهدي ثواب القراءة إلى الميت، هل يصل ثوابه إليه أم لا؟ وهل يصح أن أقرأ الفاتحة وغيرها من الآيات القرآنية على القبر؟ وهل يصح أن أزور المقابر كل يوم جمعة أو عيد، كما يفعل بعض الناس، دائماً يزورون المقابر يسلمون ويقرؤون القرآن والفاتحة في المقابر، وهل صحيح أن تُرد روح الميت يوم العيد أو الجمعة حتى يرد السلام على من سلم عليه أم لا؟

والجواب: **أولاً**: قراءة القرآن، وهبة ثوابها للميت غير جائزة، ولا تجوز أيضاً قراءة القرآن على القبور.

ثانياً: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخص يوم الجمعة أو العيد بزيارة القبور، بل كان يزورها دون تحديد يوم، والخير كل الخير في الاقتداء به، كما أنه لم يثبت أن الأرواح تُرد إلى القبور في يوم الجمعة، أو العيد، خاصة لترد السلام على من سلم على من دفن فيها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

سادساً: الحديث الوارد في فضيلة زيارة قبر الوالدين كل جمعة، وأن من زارهما كتب باراً: حديث ضعيف جداً

سابعاً: من المنكرات قصد زيارة قبور الأولياء راغبين في قبول دعائهم عندهم، حتى يدعى بعضهم أن الدعاء عنده مُجرب - يعني - قبوله.

ثامناً: الحديث الوارد في فضيلة زيارة القبور يوم الجمعة: حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

وفي سؤال وجه للجنة الدائمة للإفتاء الفتوى رقم (٧٧٧٧) وفيه: حديث عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " من زار قبر والديه أو أحدهما كل جمعة عُفِرَ له وكتب باراً " أرجو إفادتي... هل هناك دعاء خاص يقال عند قبر الوالدين أو أحدهما؟ وهل الزيارة قبل صلاة الجمعة أو بعدها أو فيه وقت مفضل في يوم الجمعة؟

والجواب: أولاً: الحديث المذكور ضعيف جداً، ولا يصلح الاحتجاج به لضعفه وعدم صحته عن النبي ﷺ. **ثانياً:** زيارة القبور مشروعة في أي وقت، ولم يرد دليل يخصص يوم الجمعة، أو غير يوم الجمعة بزيارتها فيه، وقد روى الإمام مسلم -رحمه الله- عن سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ قال: " كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية ".
وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: " مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه، فقال: " السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، وأنتم سلفنا ونحن بالأثر " (رواه الترمذي وقال: حسن) وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

ثانياً: ومما يجوز فعله عند القبر: القعود عنده والتحدث بالعلم والموعظة:

ذكر البخاري باباً بعنوان "موعظة المحدث عند القبر"، وساق بسنده عن عليّ ﷺ قال: " كنا في جنازة في بقيع الغرق، فأتانا النبي ﷺ فقعده وقعدنا حوله ومعه مخرصة، فنكس فجعل ينكت بمخرصته، ثم قال: ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا كتبت شقية أو سعيدة، فقال رجل: يا رسول الله ﷺ، أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان مناً من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان مناً من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ (الليل: ٥)".

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- (٢٨٩/٣): كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره.

وقال الحافظ أيضاً (٦٠٨/١) في الفتح: وفي الحديث جواز القعود عند القبور، والتحدث عندها بالعلم والموعظة.

وأخرج ابن أبي شيبة والإمام أحمد عن البراء ﷺ قال: "خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتبهنا إلى القبر، ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله وكان على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض، فرفع رأسه ثم قال: استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاث ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس... إلخ

ثالثاً: ومما يجوز فعله كذلك: نبش قبر المسلم لضرورة:

النبش في اللغة: من نبشت الأرض نبشاً أي: كشفتها، ونبشت الرأي: أفشيتته، ونبشت المستور: أي أبرزته، فالنبش: هو استخراج المدفون، ومنه النَّبَاش: الذي ينبش القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم وحليهم، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

(الموسوعة الفقهية بتصرف)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في الفتاوى (٣٠٣/٢٤):

لا يُنبش الميت من قبره إلا لحاجة مثل أن يكون الدفن الأول فيه ما يؤدي الميت فينقل إلى غيره كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك. اهـ

وقال النووي -رحمه الله- كما في المجموع (٣٠٣/٥): وأما نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب، ويجوز بالأسباب الشرعية كنعو ما سبق، ومختصره أنه يجوز نبش القبر: إذا بلي الميت وصار تراباً، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه، ويجوز زرع تلك الأرض وبنائها، وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيه باتفاق الأصحاب، وإن كانت عارية رجع فيها المعير، وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم وغيره. قال أصحابنا: ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها.

وقال النووي -رحمه الله- أيضاً: ويجوز نبش الميت إذا دفن لغير القبلة، أو بلا غسل على الصحيح، أو بلا كفن، أو في كفن مغسوب أو حرير، أو أرض مغسوبة، أو ابتلع جوهرة، أو وقع في القبر مال.

قال الماوردي في الأحكام السلطانية: إذا لحق القبر سيل أو نداوة، وقال أبو عبد الله الزبيرى: يجوز نقله، ومنعه غيره، وقول الزبيرى أصح.

وذلك لما ثبت في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله: " أنه دفن أباه يوم أُحُد مع رجل آخر في قبر، قال: ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنيئاً غير أذنه ".
 - قال الحافظ -رحمه الله- في فتح الباري: ٢١٦/٣: قال عياض: في رواية أبي السكن والنسفي -

جاءت هذه الرواية بلفظ: " غير هنيئاً في أذنه "، وهو الصواب، ومعنى هنيئاً: أي شيئاً يسيراً.

وفي رواية أخرى أن جابر رضي الله عنه قال: " دُفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حده ".

وكان نبش جابر لأبيه وإخراجه في زمن النبي ﷺ وفي زمن الوحي، وقد أقره النبي ﷺ ولم ينكر عليه. قال يحيى بن شرف العمري:

وما جري في عصره ثم أطلع عليه أن أقره فليتبع

وقال قبل هذا البيت كما في نظم الورقات:

وإن أقر قول غيره جعل كقوله كذاك فعلٌ قد فعل

وهذا الفعل كان في زمن الوحي، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك الفعل.

كذلك ثبت في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: "أتي رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أُدخل في حفرته، فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه، ونفت عليه من ريقه، وألبسه قميصه". وكان عبد الله بن أبي بن سلول قد كسا عباسًا قميصًا.

قال سفيان وقال أبو هارون: "وكان على رسول الله ﷺ قميصان، فقال له أبي عبد الله: يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك".

قال سفيان: فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع.

فإذا كانت المصلحة تتعلق بالحي أو الميت فينبش القبر للأدلة التي مضت، لكن مع المحافظة على عظام الميت، وما يكون من التراب الذي بسبب جسد الميت، وينقل إلى مكان آخر، ويدفن ذلك التراب والعظام الذي سببه جسد الميت، أما ما يفعل من البناء عليها من مدارس أو أسواق أو مواقف للسيارات بدون نبش وإزالة ما كان من جسد الميت، فهو يؤدي الميت.

وقد قال النبي ﷺ كما عند أبي داود عن عائشة -رضي الله عنها-: "كسر عظم الميت ككسره حيًا"، فهذا لا يجوز. وعلى من يفعل هذا أن يتقي الله، وأن ينتهي عن ذلك الفعل، فإن القبر إذا نبش ونقل إلى مكان آخر كان أخف ضررًا من أن يداس بالأقدام ويعبث عليه وتنتهك حرمة ولا ينبش.

وقد بوب البخاري -رحمه الله- على حديث جابر "باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعة" قال الحافظ في الفتح (٢٧٦/٣) معلقًا على هذه الترجمة: أي لسبب، وأشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت من قبره "الحنفية" مطلقًا، أو لسبب دون سبب، كمن رخص الجواز بما لو دفن بغير غسل، أو بغير صلاة، فإن في حديث جابر: "إخراج عبد الله بن أبي من حفرته" دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له، وعليه ينتزل قوله في الترجمة: "من القبر".

وفي حديث جابر الآخر: "إخراج جابر لأبيه من القبر" - دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي؛ لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين جابر ذلك بقوله: "فلم تطب نفسي"، وعليه ينتزل قوله في اللحد؛ لأن والد جابر كان في لحد. اهـ.

س: ما هي الأمور التي من أجلها ينبش القبر؟

مما سبق يتبين أن جمهور الفقهاء على جواز نبش القبر قبل أن يبلى الميت إذا كان ذلك لضرورة أو لغرض شرعي.

ومن هذه الأغراض ما يتعلق بحقوق مالية، ومنها ما يتعلق بحقوق الميت نفسه، ومنها ما يتعلق بمكان القبر.

وقد جاء في الموسوعة الفقهية - نبش - الأمور التي يجوز من أجلها نبش القبر ومنها: -

أ - دفن الميت قبل تغسيله:

ذهب الحنابلة والشافعية على المشهور عندهم: إلى أنه يجب نبش القبر إذا دفن الميت من غير غسل أو تيمم لغسله؛ لأنه واجب فيستدرك عند قربه إن لم يتغير بنتن أو تقطع، وإلا ترك.

بينما ذهب الحنفية وبعض الشافعية: إلى أنه لا ينبش القبر للغسل بعد إهالة التراب عليه سواء تغير أو لم يتغير، لما في ذلك من هتك حرمة الميت، ولأن النباش مثله، وقد نُهي عن المثله.

لكن القول الأول أرجح: لأنه واجب نقدر على استدراكه دون مفسدة أعظم.

تنبيه: على من نبش قبراً أن يراعي حرمة صاحب القبر من عدم كسر عظامه وإهانتته.

وذلك لما أخرجه أبو داود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: " **كسر عظم الميت ككسره حياً** " -

وأخرجه ابن ماجه بزيادة: " **في الإثم** "، وهي زيادة لا تصح

ب - نبش القبر من أجل تكفين الميت:

ذهب بعض الشافعية وفريق من الحنابلة: إلى أن القبر ينبش ويكفن الميت إذا دفن من غير كفن؛ لأن التكفين واجب فأشبهه الغسل.

بينما ذهب الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في أحد الوجهين: إلى أنه لا ينبش القبر إذا دفن الميت بغير كفن، وهذا هو الراجح: لأن الغرض من تكفين الميت هو الستر، وقد حصل بالتراب والدفن.

ج - نبش قبر الميت من أجل الصلاة عليه:

ذهب بعض أهل العلم كالإمام أحمد في رواية له، والمالكية:

إلى أنه ينبش القبر ويخرج الميت للصلاة عليه ما لم يتغير الميت، أما إذا تغير الميت فلا نبش بحال.

بينما ذهب الحنفية والشافعية والإمام أحمد في الرواية الأخرى له: إلى أنه لا ينبش قبر الميت من أجل الصلاة عليه؛ لما في ذلك هتك حرمة الميت مع إمكانية الصلاة على القبر، كما فعل النبي ﷺ وصلّى على قبر المرأة أو الرجل الذي كان يقيم المسجد " والحديث في الصحيحين ". وهذا هو الراجح: لأن

الصلاة صحيحة بلا نبش فلا نحتاج له إذن.

د - نبش القبر إذا دفن الميت لغير القبلة:

ذهب بعض أهل العلم كالحنفية: إلى أنه لا ينبش القبر إذا دفن الميت إلى غير القبلة صوتًا لحرمة الميت من الهتك.

بينما ذهب الشافعية والحنابلة وأبو ثور: إلى أنه يجب نبش القبر وتوجيه الميت للقبلة استدراكًا للواجب، إلا إن تغير، أو يُخاف عليه التَّفْسُخ فيترك ولا ينبش، وهذا هو الراجح.

هـ - نبش القبر إذا دفن الميت بأرض مغموبة:

اتفق الفقهاء على أنه: يجوز نبش قبر الميت إذا دفن في أرض مغموبة، وطلب مالکها نبشه ولم يرض بقيمتها؛ لأن القبر يدوم ضرره ويكثر، وهو يشغل حيزًا من الأرض بغير حق، لكن قال السادة الفقهاء: إنه يسن للمالك ترك النباش حتى يبلى الميت لما فيه هتك حرمة الميت.

خلافًا للحنفية الذين قالوا: يخير المالك بين إخراجة أو بقاءه في القبر، مع مساواة القبر بالأرض ليزرع فوقه، وقول الجمهور كما هو واضح أصوب.

و - نبش القبر من أجل كفن مغموب:

اختلف الفقهاء في حكم نبش قبر الميت من أجل كفن مغموب كُفِّنَ به.

فذهب الحنفية: إلى أنه ينبش القبر إذا كُفِّنَ الميت بثوب مغموب

وذهب المالكية إلى ما ذهب إليه الحنفية: وهو نبش قبر الميت بكفن مغموب، لكن هذا النباش يكون بشروط. الشرط الأول: أن يمتنع ربُّ الكفن من أخذ قيمته.

الشرط الثاني: عدم تغير الميت، فإن تغير الميت أجبر ربُّ الكفن على أخذ قيمته من الوارث.

الشرط الثالث: ألا تطول المدة بحيث يعلم منها فساد الكفن، وإلا فلا ينبش ويعطى ربُّ الكفن قيمته وقالت الشافعية والحنابلة كلام قريب من كلام المالكية.

ز- نبش القبر من أجل نقل الميت إلى مكان آخر:

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أنه لا يجوز نبش القبر من أجل نقل الميت إلى مكان آخر إلا لغرض شرعي أو أمر ضروري كوجود سيل عارم أغرق المقابر، أو وجود رشح ماء في المقابر لزيادة نسبة المياه الجوفية... وغير ذلك من الأمور الشرعية أو الضرورية التي من أجلها ينقل الميت من مقبرة إلى مقبرة أخرى، كما حدث في قصة جابر ونبشه لقبر أبيه.

فقد جاء في صحيح البخاري "باب هل يخرج الميت من القبر واللحد" عن جابر رضي الله عنه قال: "دُفِنَ أَبِي مع رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حده".

ح - نبش القبر من أجل مال وقع فيه:

ذهب الفقهاء في الجملة: إلى أنه إذا وقع مال له قيمته في القبر ودُفِن مع الميت نبش القبر وأُخرج المال، ولا يشترط في هذا المال الذي ينبش القبر من أجله استخراجُه حد معين، بل يجوز ذلك وإن كان قليلاً، ولو درهماً كما قال الحنفية والمالكية، أو خاتماً كما نص عليه الشافعية والحنابلة.

وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش.

ط - نبش القبر من أجل مال بلعه الميت:

- قال الحنفية: ولو بلع مال غيره ولا مال له هل ينبش القبر ويشق بطنه؟ فيها قولان: -

القول الأول: عليه القيمة، ولا يشق بطنه، لأن في ذلك إبطال حرمة الأعلى وهو الآدمي؛ لصيانة حرمة الأدنى وهو المال، ولأن حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً، ولا يُشق بطنه حياً لو ابتلع المال إذا لم يخرج مع الفضلات اتفاقاً، فكذا ميتاً.

القول الثاني: أنه يُشق بطنه؛ لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى، ومقدم على حق الظالم المتعدي؛ ولأنه وإن كانت حرمة الآدمي أعلى من حرمة صيانة المال لكنه أزال احترامه بتعديه، قالوا: وهذا القول أولى، ولو ترك مالا فإنه يضمن ما بلعه ولا يشق بطنه اتفاقاً، وكذا لو سقط في جوفه مال لغيره بلا تعد منه لا يشق بطنه اتفاقاً، كما لا يُشق الحي مطلقاً لإفضائه إلى الهلاك لا لمجرد الاحترام.

- **ونهب المالكية:** إلى أنه يشق بطن الميت عن مال ابتلعه في حياته ومات وهو في بطنه، سواء كان له أو لغيره، إذا كثر فبلغ نصاب الزكاة، وهذا مقيد بما إذا قامت عليه بيّنة.

- **وقال الشافعية:** إذا بلع الميت جوهرة أو غيرها من المال نظر، فإن كان ما ابتلعه مال نفسه فرجّح الخطيب وغيره أنه لا ينبش قبره، ولا يُشق بطنه لإخراج المال؛ لأنه استهلك ماله في حال حياته.

وفي وجه آخر عند الشافعية: أنه إذا بلع مال نفسه ينبش قبره ويشق بطنه لاستخراجه؛ لأنه صار للورثة بعد موته فهو كمال الأجنبي.

أما إن كان المال الذي ابتلعه لغيره فمات ودفن، وطلبه مالكة ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم فينبش قبره، ويشق جوفه وجوباً لاستخراج المال ثم يدفع لمالكه،

أما إذا ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم، أو دفع لصاحب المال بدله، فيحرم حينئذ نبشه وشق جوفه، لقيام بدله مقامه، وصوناً للميت من انتهاك حرمة، وكذا إن لم يطلب صاحب المال ماله.

- **وفي وجه عند الشافعية:** أنه لا ينبش قبره ولا يشق بطنه، بل يجب قيمة المال المبلوع في تركته،

لحديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: "كسر عظم الميت ككسره حياً".

قالوا: ووجه الدلالة في هذا الحديث إن كسر العظم وشق الجوف في الحياة لا يجوز لاستخراج جوهرة وغيرها فكذا بعد الموت.

وقال الحنابلة كلام قريب من كلام الشافعية. والكل له وجهة نظر قوية ومتقاربة

ملاحظة: إذا بُلي جسد الميت وغلب على الظن بقاء المال وظهوره وتخلصه من أعضاء الميت، فيجوز نبش القبر وإخراج المال من القبر ودفعه إلى صاحبه، وتركه تضييع لمال الغير، أو لمال الورثة إن كان بلع مال نفسه.

ودليل ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " هذا قبر أبي رغال... وفي الحديث أنه قال: " وآية ذلك أن معه غصناً من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه".

ي- نبش قبر الميت إذا بلي لدفن غيره مكانه:

فإن تيقن أن الميت قد بلي وصار رميمًا جاز نبش قبره ودُفن غيره فيه، فإن حُفر فوجد فيها عظامًا دفنها، وحفر في مكان آخر (نص عليه أحمد).

ولعل دليل ذلك ما أخرجه أبو داود والبيهقي عن المطلب بن أبي وداعة ؓ قال:

"لما مات عثمان بن مظعون أُخرج بجنازته فدُفن، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي. اه بتصرف واختصار.

ك - نبش قبور الكفار لغرض صحيح:

قال الحنفية: لا بأس بنبش قبور الكفار طلباً للمال، وكذا قال الحنابلة، واستدلوا على ذلك بحديث أبي رغال السابق ذكره.

وقال الشافعية: لو دفن كافر في الحرم ينبش قبره ويخرج إلى خارج الحرم

وقال الحنابلة: يجوز نبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مسجد؛ لأن موضع مسجد النبي ﷺ كان قبوراً للمشركين فأمر بنبشها وجعلها مسجداً. اه

فائدة وتنبيه:

لا حرمة لقبور المشركين:

فقد أخرج البخاري في "التاريخ"، وعند أبي داود أن النبي ﷺ قال: " إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً ".

فهذا دليل على أنه لا حرمة لعظام غير المؤمنين لإضافة العظم إلى المؤمن في قول النبي ﷺ:

"عظم المؤمن" فأفاد أن عظم الكافر ليس كذلك

ويشهد لجواز نبش قبور المشركين وعدم امتهائها. ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: " قدم النبي ﷺ المدينة، فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاءوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر يردفه، وملاً من بني النجار حوله حتى أتى بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وكان أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملاً من بني النجار، فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا. قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال: فكان فيه قبور المشركين وخرب ونخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفا النخل قبة المسجد، وجعل عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم، وهو يقول وهو ينقل اللبن:

هذا الحمال لا حمال خبير هذا أبر رينا وأطهر
اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر لأنصار والمهاجرة

وفي رواية: " اللهم إن الأجر أجر الآخرة، فارحم الأنصار والمهاجرة "

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في شرح هذا الحديث: في الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وفيه جواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وبناء المساجد في أماكنها. اهـ
ومن خلال ما سبق: نعلم أن عملية التشريح والتدريب على جثث الموتى وكسر العظام لفحصها غير جائز في عظام المؤمنين، وهو جائز في غيرها " الألباني "

ويقول الشيخ عادل عزازي - حفظه الله - : ولذا أقرح أن تشتري الحكومات الإسلامية جثث الكفرة من نحو البلاد الهندية والصينية... وغيرهم ممن يقومون بتحريق الموتى للتدريب عليها، وذلك حفاظاً على حرمة الموتى المسلمين وعدم امتهائها.

رابعاً: ومما يجوز فعله: الصلاة على الميت عند القبر لمن فاتته الصلاة عليه:

فيرى كثيرٌ من أهل العلم مشروعية ذلك واستحبابه، بينما يرى فريق آخر من العلماء المنع وإليك التفصيل: -

الفريق الأول:

يستدل الجمهور القائلون بجواز الصلاة على الميت عند القبر بعد دفن الميت واستحباب ذلك بالآتي:

١- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: **أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبر قد دُفن ليلاً، فقال: متى دفن هذا؟ قالوا: البارحة قال: أفلا آذنتموني؟ قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام فصففنا خلفه. قال ابن عباس وأنا فيهم فصلَّى عليه."**

وهذا يخرج فعل رسول الله ﷺ عن الخصوصية؛ لكون الصحابة - رضوان الله عليهم - صلُّوا عليه (وقد كان قد صلوا على الجنازة من قبل)

٢. وما أخرجه البخاري في "باب الصلاة على القبر بعدما تدفن" وأيضاً أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **" أن أسوداً رجلاً أو امرأة كان يَقُمُّ المسجد فمات، ولم يعلم النبي ﷺ بموته فذكره ذات يوم فقال: ما فعل ذلك الإنسان، قالوا: مات يا رسول الله، قال: أفلا آذنتموني، قالوا: إنه كان كذا وكذا - قصته -، قال: فحَقَّرُوا شأنه، قال: فدلوني على قبره فأتى قبره فصلَّى عليه."**

وعند البخاري أيضاً عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال: **" أخبرني من مرَّ مع النبي ﷺ على قبر منبوذ^(١) فأمرهم وصلوا خلفه. قلت: من حدِّثك يا أبا عمرو، قال: ابن عباس -رضي الله عنهما-."**

وقال الحافظ أيضاً -رحمه الله- في الفتح (٢٦٣/٣): ووقع في الأوسط للطبراني عن الشيباني: أنه صلَّى عليه بعد دفنه بليلتين، ورواه الدارقطني عن الشيباني قال: بعد ثلاث، ومن طريق آخر عن الشيباني أيضاً أنه قال: بعد شهر. وهذه الروايات شاذة وسياق طرقه الصحيحة تدل على أنه صلَّى عليه في صبيحة دفنه. اهـ.

٣- واستدلوا أيضاً بحديث أنس رضي الله عنه عند مسلم وفيه: **" أن رسول الله ﷺ صلَّى على قبر."**

٤- وكذلك استدلوا بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وهو عند البخاري ومسلم: **" أن النبي خرج يوماً فصلَّى على أهل أحد صلواته على الميت."**

- وفي رواية: **" صلَّى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات."**

١- منبوذ: مفرد عن القبور بعيداً عنها. (النهاية)

• تعليق على الدليل الرابع

قال النووي نقلًا عن العلماء: إن هذه الصلاة هي الدعاء لهم، وليست الصلاة المعروفة.

وقال الشافعي في "الأم": جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد. (نقله عنه الحافظ في الفتح: ٢٦٣/٣)

• وهناك آثار عن صحابة رسول الله ﷺ تدل على هذا منها: -

١- ما أخرجه ابن أبي شيبة عن طريق ابن أبي مليكة قال: "قدمت عائشة بعد موت أخيها بشهر فقالت: أين قبر أخي، فأنت فصلت عليه".

٢- ما أخرجه ابن أبي شيبة عن نافع قال: "توفي عاصم بن عمر، وابن عمر غائب، فقدم بعد ذلك فقال: أروني قبر أخي فأروه فصلى عليه".

• وهناك آثار عن التابعين تدل على هذا: -

أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عون قال: "كنت مع ابن سيرين ونحن نريد جنازة، فسبقنا بها حتى دُفنت، فقال ابن سيرين: تعال حتى نصنع كما صنعوا، قال: فكبر على القبر أربعًا".

ملاحظة:

نلاحظ أنه عند صلاة الجنازة عند القبر أن التوجه يكون للقبلة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٤)

• أقوال أهل العلم في هذا الشأن:

ونقل النووي في المجموع (٤٤) قول الشافعي -رحمه الله- في الأم (١/٤١٤)، والأوزاعي، وأبو سليمان: ولا بأس أن يُصلى على القبر بعدما يدفن بل نستحبه.

قولهم أيضًا: يُصلى على القبر وإن كان قد صلّي عليه، وروي ذلك عن ابن سيرين.

وقال الإمام أحمد: من يشك في الصلاة على القبر!؟

ويروى عن النبي ﷺ: "كان إذا فاتته الجنازة صلى على القبر من ستة أوجه كلها حسان"

ومالك لا يرى الإعادة، وأبو حنيفة لا يراها إلا للولي.

وقال ابن حزم -رحمه الله- في المحلى (١٣٩/٥): والصلاة جائزة على القبر، وإن كان قد صلّي على المدفون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: وله أن يصلي على القبر إذا فاتته الصلاة، هذا مذهب فقهاء الحديث قاطبة كالشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم.

قال النووي -رحمه الله-: إذا حضر بعد الصلاة عليه إنسان، ولم يكن صلى عليه أو جماعة، صلوا عليه وكانت صلاتهم فرض كفاية بلا خلاف عندنا.

قال ابن قدامة في المغني: ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر، وجملة ذلك أن من فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلي عليها ما لم تدفن، فإذا دُفنت فله أن يصلي على القبر إلى شهر.. هذا قول أكثر أهل العلم.

قال ابن عبد البر في الاستنكار: من صَلَّى على قبر أو جنازة قد صَلَّى عليها فمباح ذلك له؛ لأن الله لم ينه ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على كراهيته، بل الآثار المسندة تجيز ذلك. وعن جماعة من الصحابة إجازة ذلك، وفعل الخيرات يجب ألا يُمنع إلا بدليل لا معارض له. وبالله التوفيق. فهذا كم كبير من الأدلة والآثار والأقوال الدالة على استحباب صلاة الجنازة عند القبر لمن فاتته الصلاة عليها.

وقال الحافظ تعليقاً على كلام البخاري في صحيح باب "الصلاة على القبر بعد ما يدفن": وهذه أيضاً من المسائل المختلف فيها، قال ابن المنذر: قال بمشروعيته الجمهور. اهـ.

أما الفريق الثاني:

وهم المانعون لصلاة الجنازة عند القبر لمن لم يصلَّ عليها:

فليس لهم دليل صحيح صريح يصلح للمنع، ومن جملة ما استدلوا به: -

قالوا: إن الصلاة على القبر خاصة برسول الله ﷺ وذلك لقوله: "إن الله ينورها بصلاتي عليهم". وأجيب عليهم: إن هذه الزيادة والتي وقعت عند مسلم وهي: "إن هذه القبور ممتلئة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم".

لكن هذه الزيادة الراجح فيها أنها مرسلة وقد رجَّح الدارقطني الإرسال (كما في العلل: ١١ / ٢٠٢) قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: وإنما لم يُخرَج البخاري هذه الزيادة لأنها مدرجة في هذا الإسناد. وقال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٤٠٩): وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري؛ لأنها مدرجة من مراسيل ثابت بن أسلم كما قال أحمد -رحمه الله-.

(انظر كلام الخطيب على هذه الزيادة في كتابه "المفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٤٣٤)، وراجع كتاب بيان المدرج للحافظ)

- وأيضاً يرد ذلك صلاة الصحابة خلف النبي ﷺ وهم الذين صلُّوا على نفس الميت الذي دُفِن بالليل" وقول الصحابة: "فأما وصفنا خلفه" دليل على عدم الخصوصية.
- وكذلك هذه اللفظة إن صحت فإنه ليس فيها نهي عن الصلاة.

- وأجيب أيضًا بأن الصحابة قد صلُّوا مع رسول الله ﷺ، وبعد رسول الله ﷺ.
قال الشوكاني - رحمه الله -: وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره لاسيما بعد قوله ﷺ:
" صلوا كما رأيتموني أصلي ".

والقائل بعدم مشروعية الصلاة الإمام مالك حيث قال: لا يُصلى على القبر.
 ومنع من ذلك أيضًا أبو حنيفة - رحمه الله - ولم يجزه إلا للولي إذا كان غائبًا،
ونقل ابن حزم - رحمه الله - " مسألة: ٥١١ " عن أبي حنيفة أنه قال: إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلي عليه ما بين دفنه إلى ثلاث، ولا يُصلى عليه بعد ذلك، وإن صلي عليه ودفن لا يصل عليه.
 ٢- **وقالوا كذلك**: إن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبر وأجيب عليهم: بأن صلاة الجنازة مستثناة لكون رسول الله ﷺ وأصحابه قد صلُّوا الجنازة عند القبر وهذا بخلاف الصلاة ذات الركوع والسجود، فإنها لم تشرع في القبور ولا إليها؛ لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد.

وقالوا أيضًا: إنه ورد عن ابن عمر بسند صحيح كما في مصنف عبد الرزاق (٤٢٥/٣):

" إنه كان إذا انتهى إلى جنازة وقد صلي عليها دعا وانصرف ولم يعد الصلاة ".

وأجيب عليهم: بأنه قد ورد أيضًا عن ابن عمر أنه صلى على أخيه بعد دفنه، والمثبت مقدم على النافي، والقائل متعدد الأحوال له وجه، وأيضًا فابن عمر لم ينه عن الصلاة.

تنبيهات:

١- بعدما قدمنا من عرض، واختلاف أهل العلم حول جواز الصلاة على الميت بعد دفنه من عدمه فإنه ينبغي على كلا الفريقين ألا يتناولوا على الآخر بتبديع أو تشنيع، فكلُّ معه دليله مع العلم بوجود ما هو راجح (الجواز)، وما هو مرجوح (المنع)

٢- إذا صلي شخص على جنازة عند القبر يستقبل القبلة " وقد تقدم "

٣- بالنسبة للمدة التي يصلي فيها من أراد الصلاة على القبر بعد دفنه، فكم هي؟

الجواب: لم يرد في ذلك خبر صحيح عن رسول الله ﷺ. وقد صح عن عائشة: **" أنها قدمت بعد موت أخيها بشهر، فقالت: أين قبر أخي فأنت فصلت عليه "**.

- **وتقدم أنه** " مات عاصم بن عمر وابن عمر غائبًا، فقدم بعد ثلاث فقال: أروني قبر أخي فأروه فصلي عليه " .

فلذلك جاءت أقوال العلماء متعددة في هذا الباب: -

قال ابن حزم "مسألة: ٥٨١": قال إسحاق: يصلي الغائب إلى شهر، والحاضر إلى ثلاث.

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في الفتح: واختلف من قال بمشروعية الصلاة لمن لم يصل، ف قيل: يؤخر دفنه ليصلي عليها من كان لم يصل وقيل: يبادر بدفنها ويصلي الذي لم يصل على القبر وكذا اختلف في أمر ذلك فعند بعضهم إلى شهر. (أحمد)، وقيل: ما لم يبيل الجسد (الشافعي) وهو قريب إلى الصواب. والله أعلم. وقيل: يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته وهو الراجح عند الشافعية، وقيل: يجوز أبدًا. اهـ

وقد رجح الصنعاني ذلك الأخير كما في "سبل السلام" (١/١٤) حيث قال: "هذا هو الحق إذ لا دليل على التحديد بمدة".

وقال ابن القيم -رحمه الله- كما في زاد المعاد (١/٥١٢): وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر، فصلّى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر، ولم يوقّت في ذلك وقتًا.

٤- وإذا كان شخص قد صلى على الجنازة مع المسلمين ثم أتى القبر فوجد ناسًا يصلون على الجنازة فهل له أن يعيد الصلاة معهم؟ لا يوجد ما يمنع ذلك قياسًا على سائر الصلوات.

فإن الشخص إذا كان قد صلى صلاة وأتى المسجد فوجد الناس يصلونها، صلاها معهم وكانت له نافلة، كما جاء عن رسول الله ﷺ، ثم إن صلاة الجنازة فيها دعاء للميت والإلحاح في الدعاء والإكثار منه مطلوب ومستحب ومُرغَّب فيه. وهذا الذي صححه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فقال: "وأما إذا صلى هو على الجنازة، ثم صلى عليها غيره فهل له أن يعيدها مع الطائفة الثانية؟ فيه وجهان في مذهب الإمام أحمد: قيل: لا. بعدها، قالوا: لأن الثانية نفل، وصلاة الجنازة لا يتنفل بها،

وقيل: بل له أن يعيدها وهو الصحيح. فإن النبي ﷺ لما صلى على قبر منبوذ صلى معه من كان صلي عليها أولاً. وإعادة صلاة الجنازة من جنس إعادة الفريضة، فتشروع حيث شرعها الله ورسوله.

(مجموع الفتاوى: ٣/٣٨٧)

وعلى هذا فهل يؤم على الجنازة مرتين؟ الجواب على روايته، والصحيح: أن له ذلك. والله أعلم.

وللحديث بقية - إن شاء الله تعالى - مع "أسباب عذاب القبر وأسباب النجاة منه"

وبعد...

فهذا آخر ما تيسرّ جمعه في هذه الرسالة.

وأسأل الله - تعالى - أن يكتب لها القبول، وأن يتقبلها منّي بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.
هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صواباً فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخلا جَلَّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحاً ولوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه نصيباً

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
هذا والله - تعالى - أعلى وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك